

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٤٨ / ٢٠٠٩

بتعديل فى قانون الضمان الاجتماعى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢٧ ، ٢٨) إلى الباب الخامس من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه نصاهما الآتى :

المادة (٢٧) : يجـوز للوزيـــر التفويـض فـى أى مـن اختصاصاتـه المنصوص عليها فى هذا القانون إلى من لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير عام من موظفى الوزارة ، ولا يسرى ذلك على الاختصاص المنصوص عليـه فـى المـادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة (٢٨) : يصـدر الوزيـر اللوائـح اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هذا القانون .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٦ من شعبـــان سنة ١٤٣٠هـ

الموافـق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)